وسيستغل هذا المبلغ فى تمويل تكاليف النقد الأجنبى كما هو محدد فى بند ٦ ــ ١ وكذلك فى تمويل تكاليف النقد المحلى كما هو محدد فى بند ٦ــ٢ لشراء السلع والخدمات اللازمة للمشروع فيما عدا ما يوافق عليه الطرفان كتابة على أن لا يتجاوز الصرف بالعملة المحلية بالجنيه المصرى المبلغ الذى حددته الاتفاقية .

بند ٢ ــ يصبح هذا التعديل الأول لبنود الاتفاقية صالحا للتنفيذ بعد توقيع الطرفان عليه .

بند ٣ ــ تعتبر البنود الأخرى للاتفاقية بخلاف ماتحدد فى هذا التعديل سارية المفعول طبقا لشروطها السابقة كما هى .

| | |
|---|---|
| عن ج . م . ع | عن حكومة الولايات المتحدة |
| د . آمال عثمان | دونالد . س . براون |
| وزيرة الشئون الاجتماعية | مدير وكالة التنمية الدولية |

---

## وزارة الخارجية

### قـرار

### وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ١٩٧٨/٧/١٦ بشأن الموافقة على التعديل الأول الموقع بتاريخ ١٩٧٨/٣/٧ لاتفاقية منحة مشروع مراكز الخدمة الاجتماعية المتكاملة الموقعة بتاريخ ٢٩ / ٩ / ١٩٧٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٧

### قـرر :

( مادة وحيدة )

ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل الأول الموقع بتاريخ ٧ / ٣ / ١٩٧٨ لاتفاقيـــة منحة مشروع مراكز الخدمة الاجتماعية المتكاملة الموقعة بتاريخ ٢٩ / ٩ / ١٩٧٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/٣/٧ .

تحريرا فى أول ذى الحجة سنة ١٣٩٨ ( أول نوفمبر سنة ١٩٧٨ )

بطرس بطرس غالى

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

### رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على التعديل الأول الموقع بتاريخ ١٩٧٨/٦/١ لاتفاق القرض بين حكومتى جمهورية مصر العربية (هيئة كهرباء مصر) والولايات المتحدة الأمريكية لتمويل مشروع مركز التحكم فى الشبكة الكهربائية الموحدة الموقع بتاريخ ١٩٧٦/٩/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

( مادة وحيدة )

الموافقة على التعديل الأول لاتفاق القرض الموقع بتاريخ ١٩٧٨/٦/١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية ( هيئة كهرباء مصر ) والولايات المتحدة الأمريكية لتمويل مشروع مركز التحكم فى الشبكة الكهربائية الموحدة الموقع بتاريخ ٣٠ / ٩ / ١٩٧٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٩٨ ( ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٨ )

أنور السادات

---

## التعديل الأول لاتفاق قرض

بين

الولايات المتحده الأمريكية

وجمهورية مصر العربية

وهيئة كهرباء مصر

لتمويل

مشروع مركز التحكم فى الشبكة الكهربائية الموحدة

تاريخ ١ يونيو ١٩٧٨

التعديل الأول لاتفاقية القرض المؤرخة ١٩٧٦/٩/٣٠ بين جمهورية مصر العربية (المقترضة) وهيئة كهرباء مصر (الهيئة) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى الوكالة الدولية للتنمية ( الوكالة ) .

بند ١ ــ تم تعديل اتفاق القرض كما يلى :

( ا ) حذف بند ١/١ ويحل محله البند التالى :

بند ١/١ ــ القــرض :

توافق الوكالة على إقراض المقترض مبلغا لا يزيد على ( ٤١,٠٠٠,٠٠٠ مليون دولار أمريكى ) طبقـا لقانون المساعدة الأجنبية ١٩٦١ المعدل وذلك لمعاونة المقترض على تمويل تكاليف البضائع والخدمات بالدولارات الأمريكية والمطلوبة لتنفيذ المشروع المشار اليه فى البند ١/٢ (المشروع).

ويتكون مبلغ القرض المذكور هنا مما يلى :

ــ مبلغا لا يزيد على أربعة وعشرون ( ٢٤,٠٠٠,٠٠٠ مليون دولار أمريكى ) الجزء ( ا ) من القرض .

ــ مبلغـا لا يزيد على سبعة عشر ( ١٧,٠٠٠,٠٠٠ مليون دولار أمريكى ) الجزء (ب) من القرض .

ويشار هنا إلى الجزء ( ا ) والجزء (ب) من القرض معا بالقرض وإجمالى مبلغ المسحوبات من القرض يشار إليها هنا ( بالأصل ) .

(ب) حذف بند ١/٢ ويحل محله البند التالى :

بند ١/٢ : الفائدة :

( ا ) يدفع المقترض للوكالة فائدة على النحو التالى :

١ ــ نسبة ٢ بالمـائة (٢٪) سنويا على الرصيد الباقى من الأصل فى الجزء ( ا ) من القرض وعلى أى فائدة مستحقة ولم تدفع خلال ١٠ سنوات التالية مباشرة لتاريخ أول سحب من الجزء ( ا ) من القرض ، وبنسبة ثلاثة بالمـائة (٣٪) سنويا بعد ذلك على الرصيد الباقى من مبلغ الأصل للجزء ( ا ) من القرض وعلى أية فائدة مستحقة ولم تدفع .

٢ ــ نسبة ٢ بالمـائة (٢٪) سنويا على الرصيد الباقى من الجزء (ب) من القرض وعلى أية فائدة مستحقة ولم تدفع خلال ١٠ سنوات التالية مباشرة لتاريخ أول سحب من الجزء (ب) من القرض ، وبنسبة ثلاثة بالمـائة (٣٪) سنويا بعد ذلك على الرصيد الباقى من مبلغ الأصل لجزء (ب) من القرض وعلى أية فائدة مستحقة ولم تدفع .

(ب) تكون الفائدة على الجزء ( ا ) من القرض والجزء (ب) من القرض واجبة الدفع كل نصف سنة ، ويبدأ دفعها عن كل جزء فى التاريخ الذى تحدده الوكالة ليس بعد أكثر من ستة شهور من تاريخ أول سحب من القرض .

وتحتسب الفائدة على الرصيد القائم من تاريخ كل سحب خاص به فى ذلك التاريخ المحدد فى البند ٣/٦ من القرض وعلى أساس السنة ٣٦٥ يوما .

(ج) حذف بند ٢/٢ ويحل محله البند التالى :

بند ٢/٢ : السداد :

( ا ) يسدد المقترض للوكالة مبلغ الأصل من الجزء ( ا ) من القرض خلال (٤٠) سنة من تاريخ أول سحب من هذا الجزء على ٦١ قسط نصف سنوى متساوى تقريبا .

(ب) يسدد المقترض للوكالة مبلغ الأصل من الجزء (ب) من القرض خلال أربعين (٤٠) سنة من تاريخ أول سحب من هذا الجزء على ٦١ قسط نصف سنوى متساوى تقريبا .

(ج) يكون أول قسط للمبلغ الأصل واجب الدفع بعد ٩,٥ سنة من تاريخ استحقاق أول قسط للفائدة طبقا للبنـــد ١/٢ ، وسوف تقدم الوكالة للمقترض جدول استهلاك الدين طبقا لهذا البند بعد آخر عملية سحب من الجزء ( ا ) من القرض والجزء (ب) من القرض على التوالى .

( د ) حذف بند ٣/٢ ويحل محله البند التالى :

بند ٣/٢ : الاستخدام ومكان وعملة السداد :

يتم جميع المدفوعات للمبلغ الأصل والفائدة بالدولارات الأمريكية وتخصص أولا لدفع الفائدة المستحقة على الجزء ( ا ) من القرض ، ثم لدفع الفائدة المستحقة على الجزء (ب) من القرض ثم لسداد المبلغ الأصلى المستحق الدفع من الجزء ( ا ) من القرض . وأخيرا لسداد المبلغ الأصلى المستحق الدفع من الجزء (ب) من القرض .

وتتم جميع المدفوعات لأمر المراقب ( وكالة التنمية الدولية بواشنطن بالولايات المتحدة D.S. 20523 تحدد الوكالة غير ذلك كتابة، ويعتبر أن المدفوعات تمت عند تسليمها لمكتب المدير .

( هـ ) حذف بند ٤/٢ ويحل محله البند التالى :

بند ٤/٢ : الدفع مقدما :

عند دفع جميع الفائدة والمبلغ المستحق سداده حينئذ فإنه يجوز للمقترض أن يدفع مقـدما بدون غرامة المبلغ الأصلى كل أو جزء منه . ويخصص هذا المبلغ المدفوع مقدما لأقساط المبلغ الأصـــل للجزء ( ا ) من القرض بالترتيب العكسى لتواريخ استحقاقهم ، ثم لأقساط المبلغ الأصلى للجزء (ب) من القرض بالترتيب العكسى لتواريخ استحقاقهم .

( و ) تعديل بند ٤/٤ ب بحذف "٣/٢ب" ويحل محله ٣/أ .

( ز ) حذف بند ٤/٦ ويحل محله البند التالى :

بند ٤/٦ : التاريخ النهائى للسحب :

لايجوز إصدار خطاب ارتباط أومستندات ارتباط أخرى تتطلبها أى نماذج سحب طبقا للبند ٢/٦ أوأى تعديل عليـــه بناء على طلب تتسلمه الوكالة بعد مرور ثمانون (٨٠) شهرا من تاريخ استيفاء المقترض الشروط السابقة بموجب المـادة ٣ من الاتفاقية . كما لايتم السحب بناء على مستندات تتسلمها الوكالة أوأى بنك يحدد فى البند ١/٦ بعد اثنان وتسعون (٩٢) شهرا من تاريخ استيفاء المقترض الشروط المسبقة الواردة فى المـادة ٣ من الاتفاقية مالم توافق الوكالة على غير ذلك .

بند ٢ : شروط سابقة على السحب :

( ١ ) قبل أول سحب أو إصدار أى خطاب ارتباط أوتفويض بالسحب من الجزء (ب) من القرض ، يقوم المقترض بتزويد الوكالة بمايلى بالشكل والمضمون الذى تقبله مالم توافق الوكالة على غير ذلك :

(ا) دليل على أن اتفاقية إعادة الإقراض المطلوبة طبقا للبند ٦/٢ من اتفاق القرض قد تم تعديلها لتتلائم مع مبالغ الدولارات المتاحة فى تعديل اتفاق القرض هذا .

(ب) شهادة من وزير العـدل أو مستشار آخر مقبول لدى الوكالة بأن هذا التعديل لاتفاقية القرض وكذلك تعديل اتفاقية إعادة الإقراض المتعلقة قد تم إقرارها أو تم التصديق عليهما من المقترض وتم توقيعهامن جانبه ومن جانب هيئة كهرباء مصر ، وأنهما يشكلان التزامات قانونية صحيحة وملزمة على المقترض وهيئة كهرباء مصر طبقا لجميع أحكامها .

( ٢ ) التواريخ الختامية لاستيفاء الشروط السابقة على السحب . إن لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة ن بند ٢ خلال تسعين ( ٩٠ ) يوما من تاريخ تعديل اتفاقية القرض هذه ، أو فى موعـد لاحق توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن للوكالة الحق فى أن تنهى هذا التعديل لاتفاقية القرض بإخطار كتابى للمقترض .

بند ٣ : الإخطار باستيفاء الشروط السابقة على السحب :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة على السحب والمحددة فى بند ٢ قد استوفيت ـــ تخطر المقترض بذلك .

بند ٤ : سوف يدخل تعديل اتفاقية القرض هـذا موضع التنفيذ عند لتوقيع عليه من جميع الأطراف المذكورة فى هذه الإتفاقية .

بند ٥ : فيما عدا ماتم تعديله بموجب هذه الاتفاقية فإن اتفاقية القرض المؤرخة ٣٠ سبتمبر ١٩٧٦ بين المقترض والهيئة والوكالة تظل سارية المفعول .

وإشهادا على ذلك فإن المقترض والهيئة والولايات المتحدة الأمريكية من خلال ممثليهم المفوضين قد وقعوا بأسمائهم تعديل اتفاقية القرض هذه وتم تسليمها فى اليوم والسنة المذكورين .

| جمهورية مصر العربية | الولايات المتحدة الأمريكية |
|---|---|
| د . حامد عبد اللطيف السايح | فرينان ماتيوس |
| وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى | القائم بالأعمال بالنيابة |
| هيئة كهرباء مصر | |
| محمد كمال حامد | |
| رئيس مجلس الإدارة . | |

---

## وزارة الخارجية

### قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ١٩٧٨/٧/٢٥ بشأن الموافقة على التعديل الأول الموقع بتاريخ ١٩٧٨/٦/١ لاتفاق القرض بين حكومتى جمهورية مصر العربية ( هيئة كهرباء مصر ) والولايات المتحدة الأمريكية لتمويل مشروع مركز التحكم فى الشبكة الكهربائية الموحدة الموقع بتاريخ ١٩٧٦/٩/٣٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٧ ؛

قـــرر :

**( مادة وحيدة )**

ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل الأول الموقع بتاريخ ١٩٧٨/٦/١ لاتفاق القرض بين حكومتى جمهورية مصر العربية ( هيئة كهرباء مصر ) والولايات المتحدة الأمريكية لتمويل مشروع مركز التحكم فى الشبكة الكهربائية الموحدة الموقع بتاريخ ١٩٧٦/٩/٣٠ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/٦/١ .

بطرس بطرس غالى